



لدى مقام محكمة الفجيرة الاتحادية الابتدائية الموقرة ،،،،

في الدعوى رقم 716 / 2024 م " مدنى "

المحدد لها جلسة 2 / 9 / 2024 م

مذكرة جوابية

مقدمة من المدعي عليه الثاني :

فندق ومنتجع البحر .

ضد

المدعي :

محمد يوسف علي عبد الفتاح

الوقائع:

اقام المدعى دعواه الماثله بغية الزام المدعى عليهما بالتضامن بان يؤديا للمدعى مبلغ وقدره 51000 الف درهم تعويضاً عن الاضرار المادية والادبيه وفائده 9% من تاريخ الحكم وحتى السداد التام وادعي المدعي بان المدعى عليه الأول المدعو / ديفانتشو سرق منه المبلغ المبين بالاوراق كون المدعي كان نزىل بالفندق وقام المدعى عليه الأول باختلاس مبلغ مالي من غرفة المدعي في الفندق وصدر حكم في القضية الجزائييه رقم 2023 / 799 جزائى الفجيرة وتم معاقبة المتهم الأول بالحبس لمدة 6 أشهر وابعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبه وقام المتهم الأول باستئناف الحكم السابق الاشار اليه لدى محكمة استئناف الفجيره بالاستئناف رقم 2023/186 جزائى الفجيرة القاضي في منطوقه بتعديل العقوبه المقضى بها وجعلها 3 اشهر وتايده في ما عدا ذلك ولم يطعن المدعي عليه الأول بالنقض في حكم الاستئناف ومن ثم كانت الدعوي الماثله وادعى المدعى بمسؤولية المدعى عليه الثاني مسؤولية التابع والمتبوعوحيث أن جملة ما أورده المدعي في مواجهة المدعي عليه الثاني " فندق ومنتجع البحر " غير سديد ومردود عليه ومخالف للقانون ومخالف للمبادئ القضائية المقررة حيث أن خطأ المدعي عليه الأول خطأ شخصي ويكون المدعي عليه الأول هو المسئول عنه وحده فالعقوبة شخصية طالما أن خطأ المدعي عليه الأول كان غير مفترض وأنه يخرج عن نطاق مسؤولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة وليس لمصلحة متبوعه وذلك بدلالة الاحكام القضائية المقررة .



أولاً : يدفع المدعي عليه الثاني بعدم قبول الدعوى في مواجهته لرفعها على غير ذي صفة .

ذلك حيث أن المدعي عليه الثاني ليس لديه أي مصلحة من فعل المدعي عليه الاول وانتفاء العلاقة بين ذلك الفعل والوظيفة وكما هو مقرر قضاءً يخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة وليس لمصلحة متبوعه وأن الوظيفة ليست سبب ذلك الفعل وان الوظيفة ليست السبب المباشر لوقوع الفعل .

المقر قضاءً لدي محكمة تمييز دبي :

يخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة وليس لمصلحة متبوعه .

(القاعدة الصادرة سنة 2010 حقوق - التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 06-06-2010 - في الطعن رقم 4 / 2010 طعن مدني)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وفقاً لنص المادة (313 / 1، ب) من قانون المعاملات المدنية أن مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه تقوم على عنصر السلطة الفعلية للمتبوع وان تكون منصبة على الرقابة عليه في تنفيذه وان يرتكب التابع الخطأ في حال تأدية وظيفته أو بسببها وأن كفالة العامل غير المواطن لا تنهض دليلاً على توافر علاقة التبعية التي يترتب عليها مسئولية رب العمل عن أداء الضمان للمضرور نتيجة خطأ تابعه والعبرة في توافر علاقة السببية بين المتبوع والمسئول عن خطأ التابع هو بوقت ارتكاب الخطأ الذي تترتب عليه الضرر وهو ما يقع اثباته على المضرور.

(القاعدة الصادرة سنة 2010 حقوق - التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 27-06-2010 - في الطعن رقم 3 / 2010 طعن مدني)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه مسئولية تقصيرية مناطها علاقة التبعية وقوامها السلطة الفعلية للمتبوع في التوجيه والرقابة انعدام هذا الاساس وانقطاع علاقة العلاقة بين خطأ التابع وبين العمل الذي يؤديه لمصلحة المتبوع أثره انتفاء مسئولية المتبوع .

(الطعن رقم 8057 لسنة 84 قضائية - مدني - جلسة 15 / 11 / 2018 م)

ووفقاً لنص المادة 287 من قانون المعاملات المدنية :

إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة **أو فعل الغير** أو فعل المتضرر كان **غير ملزم بالضمان** ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك.



ووفقاً لنص المادة 287 من قانون المعاملات المدنية :

لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توفرت شرائطها ولا أثر للعقوبة الجنائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان.

المقرر قضاءً لدي محكمة نقض ابو ظبي :

المقرر ان الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجودا في مواجهته باعتباره انه صاحب شأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت احقية المدعى له وان استخلاص هذه الصفة من عدمه هو من قبيل فهم الواقع في الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع وحسبها ان تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفي لحمله.

(الطعن رقم 1077 لسنة 2018 س 13 ق . أ - جلسة 2019/2/6 - تجاري - نقض ابو ظبي)

المقرر قضاءً لدي محكمة تمييز راس الخيمة :

استقلال محكمة الموضوع بتحري صفة الخصوم في الدعوى بغير معقب ما دام سائغاً انتهاء الحكم سائغاً الي وجود علاقة تعاقدية بين طرفي الخصومة .

(الطعن رقم 27 لسنة 8 ق - جلسة 2013/10/31) ق 84

ووفقا لنص المادة 91 من قانون الاجراءات المدنية :

1. الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابدؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى 2. واذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعي عليه قائم علي اساس سليم أجحلت الدعوى لا اعلان ذي الصفة بناء علي طلب المدعي .

المقرر قضاءً لدي محكمة نقض ابو ظبي :

لما كان المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في استخلاص فهم الواقع في الدعوى إلا أن ذلك مشروط بالا تذكر واقعة بلا سند كما أنها ملزمة بإيراد كل دفاع جوهري للمتهم وتناوله بالفحص والتحقيق بلوغاً لغاية الأمر فيه والرد عليه بما يدحضه قبل القضاء بإدانته لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف أن الطاعن دفع التهمة بالدفاع الوارد بسبب النعي ولما كان هذا الدفاع جوهرياً إذ لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى إذ يترتب على صحته انتفاء الجريمة وانتفاء القصد الجنائي فيها الذي يتحقق متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم 243 لسنة 2011 س 5 ق . أ - جلسة 2011/9/19 - جزائي - نقض ابو ظبي)





وكما هو مقرر قضاءً إذا تمسك أحد الخصوم بدفع من الدفع الجهرية أي بدفع من شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوى فإن من واجب المحكمة أن ترد على الخصوم .

(الطعن رقم 13 لسنة 22 ق س 23 2001 طبعة 2002 ص 31 رقم 6 جلسة 1/29 / 2001 - اتحادية عليا)

(الطعن رقم 34 ، 158 لسنة 22 ق شرعي س 23 2001 طبعة 2002 ص 352 رقم 37 - اتحادية عليا)

(الطعن رقم 16 لسنة 18 س 18 طبعة 2000 ص 229 والطعن رقم 41 جلسة 6/12 / 1996 - اتحادية عليا)

- إن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة متروك لمحكمة الموضوع تعمل فيه سلطتها دون رقابة من محكمة النقض طالما استخلاصها سائغاً له من الأوراق .

(الطعن 234 ، 265 لسنة 16 ق جلسة 12/27 / 1994 - اتحادية عليا)

لهذه الاسباب ومن اجلها

يلتمس المدعي عليه الثاني " فندق ومنتجع البحر " من عدالة المحكمة الموقرة :

أولاً : عدم قبول الدعوي في مواجهة المدعي عليه الثاني لرفعها علي غير ذي صفة .

ثانياً : الزام المدعي عليه بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

ولعدالة المحكمة الموقرة فائق الاحترام والتقدير ؛؛؛؛؛

والله الموفق والممتعان

وكيلة المدعي عليه الثاني

المحاماة / حصة حميد الشرع





FUCFICIREA2022/0000298

التاريخ : 26/05/2022

رقم الدعوى : (FUCFICIREA2022/0000298 / مدني (جزئي))

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
بالجلسة العلنية المنعقدة ب (محكمة الفجيرة الاتحادية, المحكمة الابتدائية المدنية)
بتاريخ (26/05/2022)

دائرة اليوم الواحد الثانية
برئاسة القاضي: محبوب عبدالله عثمان

صدر الحكم الآتي في الدعوى رقم (FUCFICIREA2022/0000298 / مدني (جزئي))
المدعي (ة) :

المدعي عليه :

المدعي عليه :

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة

حيث تتحصل واقعات الدعوى في أن المدعي أقامها بموجب صحيفة قيدت بإدارة الدعوى هذه المحكمة بتاريخ 23/2/2022 وأعلنت قانوناً للمدعي عليه طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعي عليهما بأن يؤدي للمدعي مبلغ تعويض مادي وادبي ومعنوي مبلغ وقدره 100000 درهم " (مائة ألف درهم) وإلزام المدعي عليهما الرسوم والمصروفات , على سند من القول بأن المدعي راجع مكتب لطلب وعندما رجع إلى بيته وصلته رسالة صوتية عن طريق الوتساب من رقم هاتف المدعي عليه يخص مكتب العمل المدعي عليه وليس هاتفها شخصي والرسالة تحتوي على تسجيل صوتي عائد إلى المدعي وعند سؤاله لها عن سبب تسجيلها لهذه الرسالة قالت بأنه عن طريق الخطأ , وعندها قام المدعي برفع بلاغ جرائم تقنية المعلومات وتم تحويلها إلى نيابة الفجيرة تحت رقم (1596/2021) جزاء الفجيرة وقد اعترفت المدعية عن التهمة مسندة إليها وحكمت المحكمة بإدانتها بمبلغ 250000 درهم و50 درهم رسوم دعوى لدى نيابة الفجيرة وأمرت بحجز الجهاز المستخدم لتسجيل الصوت , لذلك يطالب المدعي من عدالة المحكمة الموقرة بإلزام المدعي عليه الاول والثاني بدفع مبلغ وقدره 100000 درهم (مائة ألف درهم) تعويضاً عن هذه الجريمة الالكترونية ومن ثم كانت الدعوى

وسندا لدعواه أرفق المستندات الآتية :- 1- صورة عن الدعوى الجزائية رقم 2021 / جزاء الفجيرة والذي قضى غايياً بادانة المتهم (المدعي عليها الاولى) بالغرامة 250000 درهم عن التهم المسندة اليه مع إلزام المتهم برسم الدعوى وقدرها خمسون درهم / 2/ صورة من حكم المعارضة رقم 2022 / للقضية 2021 / جزاء الفجيرة والذي قضى حضورياً بقبول المعارضة شكلاً وإصلاً وإلغاء الحكم المعارض والحكم من جديد على المتهمه المعارضة بالحبس ستة شهور عن التهمة المسندة إليها مع إلزامها برسم الدعوى وقدره 50 درهم وتامر المحكمة بمصادرة الادوات المستخدمة في الجريمة كما تامر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات من حين صيرورة هذا الحكم نهائياً 3/ اصل شهادة تعيد بنهائية الحكم القضية الجزائية 2021 / صادرة من نيابة الفجيرة الكلية بتاريخ / / / تعيد بان القضية لم يتم استئنافها 4/ شهادة من مركز التوفيق والمصالحة بعدم الممانعة بإحالة النزاع للمحكمة





FUCFICIREA2022/0000298

وتداولت الدعوى بالجلسات امام ادارة الدعوى وقدم المدعى عليه مذكرة امام ادارة الدعوى طلب في ختامها رفض الدعوى في مواجهة المدعى عليها الاولى وعدم قبولها في مواجهة المدعية عليه الثاني لهدم الصفة والزام المدعى بالمصروفات واودعت حافظة مستندات المتبها المحكمة احييت البنا للفصل وحضر المدعى بشخصه وطلب الحكم وحضرت وكالة المدعى عليه وطلبت سماع التسجيل الصوتي موضع الدعوى وطلبت الحكم وتم حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم

وحيث إنه من المقرر قضاء ان "للحكم الجزائي حجته أمام المحكمة المدنية كلما فصل فصلا لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الفصل القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، التزام المحكمة المدنية بالتقيد به والتزامه عند بحث الحقوق المدنية المتعلقة بما فصل فيه الحكم الجزائي " (الطعن رقم 21ق-جلسة 28/1/2001).

وحيث أن نص المادة 338 من قانون المعاملات المدنية جرى على أنه "يجب وفاء الحق متى أستوفى شروط استحقاقه القانونية فإن تخلف المدين وجب تنفيذه جبرا عليه تنفيذا عينيا أو تعويضيا وفقا للنصوص القانونية

وحيث عن الدفع المقدم من المدعى عليه الثاني تجد المحكمة انه دفع سديد حيث ذكرت وكالة المدعى عليه الثاني حيث ان الدعوى قد خلت من اي تدخل سلبى اوايجابى حيث ان المدعى عليها الاولى من قامت عن طريق الخطاب

الارسال ، فمن المقرر قضاء (استقلالية محكمة الموضوع في التحقق من صفة رافع الدعوى)- طعن رقم 60 لسنة

11 القضائية صادر بتاريخ 11-7-1989 ص328 - كما انه من المقرر (سلطة محكمة الموضوع في تحديد صفة

الخصوم استنادا الي ما له اصل ثابت في الاوراق دون امكانية اثارة جدل موضوعي حول هذه النقطة امام محكمة

النقض) - طعن رقم 26 لسنة 11 القضائية صادر بتاريخ 12-11-1989 - كما نصت المادة (2) من قانون الاجراءات

المدنية الاتحادي على انه (لا يقبل أي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة 00000 الخ)- وحيث

من المستقر قضاء" ان المقرر وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة ان الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى

كان الحق المطلوب اقتضاؤه موجودا في مواجهته باعتبار صاحب الشأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت أحقيته

المدعى له وان تحري صفة الخصوم في الدعوى يعود لمحكمة الموضوع طالما اقامت قضاءها على اسباب سائغة

لها اصلها بالأوراق كافية لحمله " الطعن رقم 231 و253 لسنة 2017 صادر بتاريخ 21/11/2017 (تجاري)

-- وحيث أنه من المستقر عليه قضاء أن "تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات فيها من سلطة

محكمة الموضوع متى بينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله

الطعن رقم 468 لسنة 21ق -جلسة 13/6/2001 م " - كما انه من المقرر ان محكمة الموضوع لها ان تستبطل القرينة

التي تعتمد عليها من اي تحقيق قضائي او اداري ،استنادها الي تقرير خير مودع في دعوى اخري شرطة تقديم

صورته وايداعها ملف الدعوى (نقض جلسة 26-2-1995 السنة 46 ج 1 ص 425)---وحيث انه متى ما كان ما تقدم

وكان المدعى عليه الثاني لا علاقة له بفعل المدعى عليها الاولى الذي ثبت على النحو المبين في الاحكام الجزائية

فان صفته في الدعوى يغير متوفرة مما تقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى في مواجهته

.وحيث أنه متى كان ما تقدم وكان المدعى تطالب المدعى عليه بالتعويض بالمبلغ المطالب به-وثبت للمحكمة من

مستندات الدعوى أنه قد صدر ضد المدعى عليها الاولى حكم في الدعوى الجزائية رقم 2021/ جزاء الفجيرة

بتهمة اعتدت على خصوصية المجنى عليه بان قامت بتسجيل صوتة في غير الاحوال المصرح بها

قانونا على النحو المبين بالتحقيقات وقضى فيها غاييا بادانة المتهمه (المدعى عليها الاولى) بالغرامة 250000 درهم

عن التهم المسندة اليه مع الزام المتهم برسم الدعوى وقدرها خمسون درهم وتم معارضة الحكم المعارضة رقم

2022/ للقضية 2021، جزاء الفجيرة والذي قضى حضوريا بقبول المعارضة شكلا واصلا والغاء الحكم

المعارض والحكم من جديد على المتهمه المعارضة بالحبس ستة شهور عن التهمة المسندة اليها مع الزامها برسم

الدعوى وقدرة 50 درهم وتامر المحكمة بمصادرة الادوات المستخدمة في الجريمة كما تامر بوقف تنفيذ عقوبة

الحبس مدة ثلاث سنوات من حين صيرورة هذا الحكم صار نهائيا ولم يطعن على الحكم بالاستئناف فاصبح حكم





FUCFICIREA2022/0000298

نهائي بات ، بموجب الشهادة المرفقة والصادرة من نيابة الفجيرة الكلية بتاريخ 2022 / ٠٠ / تفيد بان القضية لم يتم استئنافها -ومن ثم حاز الحكم الجزائي حجية يمتنع معها إعادة بحث مسألة قيام المدعى عليها بالاعتداء على خصوصية المدعى على النحو الذي ورد في الحكم الجزائي والمعارضة حيث من المستقر قضاءا "عدم التزام محكمة الموضوع بتتبع الخصوم في جميع اقوالهم وحجهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا طالما في الحقيقة المنتهية الرد الضمني على ذلك طعن رقم 587 لسنة 23 القضائية صادر بتاريخ 22/3/2005 وبعد ان تم البت في موضع التسجيل الصوتي في الحكم الجزائي على النحو المبين يتلك الاحكام فان المحكمة ترفض سماع ذلك وحيث أنه عن طلب المدعى بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به و ارتكاب المدعى عليها للتهمة المذكورة .فانه مما لا شك فيه ان فعل المدعى عليها قد أضر المدعى في وحيث ان القانون لم يوجب معايير معينة لتقديره وخلت الاوراق من النص على الاتفاق على علية ومن ثم فان المحكمة تقدر له مبلغ عشرة الف درهم تعويضا جابرا عن تلك الأضرار راجع " الطعن رقم 341 لسنة 21 ق -جلسة 3/6/2001م" وعن الاضرار الادبي والنفسي سبب الاعتداء على المدعية وكرامتها والحالة النفسية التي المت بها تقدر لها المحكمة مبلغ عشرة الف درهم الأمر الذي تقضى معه المحكمة للمدعى بمبلغ 20,000 درهم على النحو الوارد بالمنطوق .

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم الدعي عليه بها عملا بنص المادة 133/1 من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي والمادة (55/2) من قار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 في شان اللائحة التنظيمية لقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الاجراءات المدنية .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا:- بالزام المدعى عليها الاولي بأن تؤدي للمدعى مبلغ 20,000 درهم (عشرين الف درهم) والرسوم والمصاريف. ومثان درهم اتعاب محاماة وعدم قبول الدعوي في مواجهة المدعى على الثاني لعدم الصفة



برئاسة القاضي
محجوب عبدالله عثمان